دراسات إقتصادية ..حضرموت للدراسات والبحوث .المجلد الثاني/العدد الثاني..ص(٨٧-١١٩)٢٠٠٢

الفكر الاقتصادي للماوردي من خلال الأحكام السلطانية

صبحي فنــدي الكبيسي

كلية العلوم الإدارية – جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا

الملخص :

ولد الماوردي سنة ٤٥٠ هـ وهو أحد العلماء المسلمين البارزين ولديه العديد من المؤلفات ومازالت بحوثه محور اهتمام الباحثين كما أن مؤلفاته ترجمت في مجالات مختلفة ولقد كتب الماوردي في الفقه والتفسير والعقيدة .... الخ

واحد أهم مؤلفاته هو الأحكام السلطانية والولايات الدينية ولقد أبدع الماوردي في مجال الاقتصاد الإسلامي ، ولذلك يهدف البحث إلى أن يضع أمام القارئ أفكار اقتصادية هامة وردت في الكتاب المذكور أعلاه ومن بين أهم هذه الأفكار كتب الماوردي عن ملكية الأرض التي لها علاقة قوية جدا بالدراسات الاقتصادية وبشكل خاص مع النظم الاقتصادية وهذا الجانب من الملكية سيكون موضع اهتمامنا في هذا البحث وذلك لأنها قضية هامة بدأ الاهتمام بها من خلال كتابات ريكاردو الذي اهتم بالأرض وعائدها وقد أصبحت الأرض اكثر أهمية من ذي قبل بعد الاهتمام بعوائد الأرض واصبحت محور كثير من النقاشات الساخنة في تاريخ الفكر الاقتصادي ولقد وضح الماوردي العديد من الأفكار المتعلقة بالمالية العامة وجوابها النفقات العامة والإيرادات العامة من وجهة نظر إسلامية وبحث الماوردي كذلك في مواضيع هامة كحد الكفاءة كما تناول موضوع الحسبة في النظام الاقتصادي الإسلامي وتناول كذلك بيت المال . أن الموضوعات التي تناولها الماوردي بالبحث والاستقصاء جعلت منه في موقع القائد بين الاقتصاديين الأمر الذي يدعو إلى إعادة كتابة تاريخ الفكر الاقتصادي والذي يجعل من العلماء المسلمين يأخذون دورهم في التأثير في الفكر العالمي .

مقدمة

الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، لقب بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد .ولد سنة ٤٥٠ هـ له مولفات كثيرة لم يزل الباحثون يكتبون منها وعنها له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير...من اشهرها الحاوي. وهو حقاً حاوي حتى قيل : لم يصنف مثله و الإقناع في الفروع ، هذا في الفقه. وله في الفقه السياسي الأحكام السلطانية. وقوانين الوزارة وسياسة الملك (قانون الوزارة) وتسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك ونصيحة الملوك وفي التفسير له تفسير القرآن ، والنكت والعيون والأمثال والحكم . وفي الأدب له أدب الدنيا والدين،وفي العقائد له أعلام النبوة.

والبحث الذي بين أيدينا يختص بواحد من اشهر كتبه وذلك هو الأحكام السلطانية ، محاولين استقراء أفكار الماوردي الاقتصادية والبحث يقوم على فرضية مفادها أن للماوردي نظرات اقتصادية أصيلة سبق فيها الفكر الاقتصادي (ومن ضمنه المالي) الوضعي منها ما يتعلق بالملكية ومنها ما يتعلق بالمالية العامة (عبر بيان طرفيها : الإيرادات العامة والنفقات العامة) ومنها ما يتعلق ببيت المال، وأخرى تتعلق بالحسبة ودورها الاقتصادي ومنها ما يتعلق بالتوزيع – متمثلا بالتأكيد على الكفاية كمعيار إسلامي للتوزيع وغير ذلك.

أن المنهج الذي يعتمده الباحث يتمثل في استقراء آراء الماوردي من خلال ما ورد في كتابة موضوع الدراسة ومقارنة ذلك بغيره من الكتاب قدر الإمكان وبيان القيمة الاقتصادية لآرائه.

أن دراسة كهذه تحتل أهمية كبيره لكون الماوردي يكتب ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي ، فهو ينظر في ضوء مصادر هذا الاقتصاد وبالدرجة الأساس القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ثم المصادر الأخرى له.

١ - آراء الماوردي في ملكية الأرض:

الملكية عموماً وملكية الأرض خصوصاً أثارت نقاشاً ساخناً عبر التاريخ، فمن عهد أفلاطون و أرسطو كانت الملكية الخاصة(الفردية) بين اخذ ورد ، بين مناصر ومهاجم ،

ولكل حجة بل حجج في الدفاع عن رأيه ، وتحظى ملكية الأرض باهتمام خاص وذلك لاعتبارات عديدة منها أن الأرض على حد تعبير بعض الكتاب هي أم الثورة وان العمل أبوها وذلك للأهمية التي تحتلها الأرض باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر إنتاج الوسائل المادية لإشباع الحاجات الإنسانية ثم أن مما يضاعف من أهميتها أنها لم تكن نتيجة لجهود الإنسان بل هي من خلق الله وليست مما عملته أيدي الناس وهي على حد تعبير الوضعيين هبة من الطبيعة ، هذا ماخلا جهود الإنسان في استصلاحها وعمارتها وتتضاعف أهمية الأرض من المنظور الإسلامي عموما ومنظور الماوردي خصوصا للطبيعة الزراعية التي كانت تهيمن على عموم الأنشطة الاقتصادية زمن التشريع وحتى عهد الماوردي.
أن البدء بقضية الملكية هو أمر مبرر ومنطقي ، ذلك لان هذه القضية من أهم القضايا في دراسة النظم الاقتصادية ، على الأقل في الوقت الحاضر ، هذا فضلاً عن ما سبق ذكره من أهمية خاصة لملكية الأرض ذاتها فالرأسمالية ترتكز على الملكية الفرية(١) والتبادل الحر ، بينما ترتكز الاشتراكية على الملكية الاجتماعية والية التخطيط(٢).

ويتفرع عن ما سبق الاهتمام الذي حظي به عائد الأرض (الريعRent) في الفكر الاقتصادي بين تبرير ورفض ، وذلك الاهتمام الذي بلغ ذروته على يد ريكاردو ،حتى ارتبطت نظرية الريع باسمه وارتبط بها ، وكاد التطابق بينهما أن يكون قاب قوسين أو أدنى وستكون لنا وقفة بمشيئة الله في هذا البحث مع هذه النقطة في موضع آخر.

لقد ركز الفكر الاقتصادي على الأرض فمع الفيزوقراط نجد أن القطاع الزراعي هو القطاع المنتج الوحيد لان الطبيعة تتعاون مع الإنسان في هذا المجال اكثر من تعاونها في أي مجال آخر. فالزراعة (برأيهم) هو القطاع الوحيد الذي يحقق ناتجاً صافياً.أما القطاعات الأخرى فهي عقيمة(٣). كما عد الفكر الكلاسيكي الأرض أحد عناصر الإنتاج المهمة ورتب لها نصيباً من حصيلة العملية الإنتاجية بل حتى الآراء المقابلة لآراء ريكاردو التبريرية للريع والداعية إلى فرض ضريبة(٤)وحيدة تمتص الريع وتعيده إلى المجتمع كونه السبب في نشوء الريع كما تعكسه كتابات هنري جورج في "التقدم والفقر" ما هي إلا اهتمام بملكية الأرض من زاوية أخرى بل أن آراء مالثوس التشاؤمية(غير الموضوعية) إنما بنيت أساسا على محدودية أو ثبات عنصر الأرض وعمل قانون الغلة المتناقصة، وهذا مما يكشف على وجه العموم

الأهمية الاقتصادية لهذا العنصر، وتسجل الأصالة والابتكار التي اتسم بهما الاقتصاد الإسلامي.

ولعل مما يضاعف من أهمية دراسة الماوردي لهذه المقولة(الأرض) انه يتناولها من زاوية الملكية، وهي أهم زاوية في دراسة النظم الاقتصادية فهو بهذا التركيز منها ، والذي يميز الماوردي في اطروحاته ضمن هذا الإطار انه يطرح كل الآراء في المسالة الواحدة(وان كان يميل إلى رأي الشافعي) مما يدل على عدم التعصب المذهبي ، ومرونة النظام الاقتصادي الإسلامي ، فهو يأخذ من الكل ولا يتعصب لاحد ، مما يجعل من هذا التنوع في الآراء مصدر عطاء يمد النظام الاقتصادي بآراء مختلفة فله أن يأخذ بايها شاء وحسب مقتضيات الزمان والمكان طالما تمتلك دليلاً شرعياً. يميز الماوردي بين عدة أنواع من الأرض حسب اعتبارات مختلفة منها سياسة كطريقة دخول الأرض ضمن إطار الدولة الإسلامية ، ومنها اقتصادية كما هو الحال بالنسبة للأحياء (العمل) وهاأنذا استعرض آراء الماوردي في كل قسم منها .

أ- **الأرض التي استولى عليها المسلمون:**

يقسم الماوردي الأرض التي استولى عليها المسلمون على ثلاثة أقسام:

اولاً: ما ملكت عنوةً أو قهراً.

ثانياً: ما ملك من المشركين عفوا لانجلائهم عنها خوفاً.

ثالثاً: أن يستولي عليها المسلمون صلحاً ، على أن تقر بأيديهم على خراج يؤدونه عنها وهي قسمان:-

أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين فتصبح بهذا الصلح وقفاً(ملكية عامة) فلا تجري عليها أحكام البيع والرهن ، والخراج هنا أجرة لا يسقط عن أهلها بإسلامهم.

أن يتم الصلح على أن الأرض لهم (ملكية خاصة) يفرض عليها الخراج طالما كانوا على غير الإسلام ، ويسقط الخراج عنهم بالإسلام فهو بمنزلة الجزية ، و أرضهم هذه أن بقيت بأيديهم وبقوا على دينهم تسمى "دار عهد" لهم بيعها ورهنها.

أما النوع الأول فيورد الماوردي رأي الشافعي على أنها غنيمة تقسم كالغنائم وبالتالي فهي تدخل دائرة الاستخلاف الفردي (ملكية فردية) ورأي مالك على أنها وقف على المسلمين فتدخل دائرة الاستخلاف الاجتماعي (ملكية اجتماعية) ورأي أبي حنيفة على أن الإمام بالخيار بين القسمة كغنائم وبين الوقف ولكل أحكام بخصوص البيع والرهن والإرث

....ولكل رأي دليل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو عمل عمر (رضي الله عنه) وربما تحدد جملة الظروف المحيطة بالاقتصاد الإسلامي في أي مرحلة من المراحل شكل ملكية هذه الأرض . فقد يرى الإمام أن من الأفضل توزيعها على الغانمين إذا رأى منهم القدرة على استغلالها ، وقد يرى في ظروف أخرى أن من الأفضل عدم التوزيع إذا رأى عدم القدرة على استغلالها من قبل الغانمين مما يعكس آثارا سلبية على الإنتاج الزراعي ويصرفهم عن الجهاد ، وبهذا تتسم السياسة الزراعية بالمرونة في التعامل مع هذا المورد ، ومما يوفر فرصة النهوض بهذا القطاع ، ويعكس آثارا إيجابية على صعيد الإنتاج الزراعي ، ثم أن هذا الخلاف يعكس آثارا في السياسة الضريبية وموارد بيت المال ، فهي مع التوزيع يوظف عليها العشر ومصرفه مصرف الزكاة ، ومع الوقف يوظف عليها الخراج ومصرفه مصرف الفيء.

أما النوع الثاني فهي تصبح بالاستيلاء وقفاً، إذ لا مسوغ لاعتبارها غنيمة لأنه لم يقاتل عليها، ويفرض عليها الخراج ، والخراج هنا أجرة لرقابها، يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد ، فهذه الأرض تدخل دائرة الاستخلاف الاجتماعي. وهنا مع الماوردي نجد انه يجوز إجارة الأرض وهو رأي الجمهور(٥) وهذا مما يعكس كونها عنصراً انتاجياً ولها عائد جراء مساهمتها في العملية الإنتاجية ، ونحن مع الفكر الاقتصادي الوضعي نجده يعد الأرض عنصراً نادراً من عناصر الإنتاج . والملكية الخاصة لابد لها ان تظهر، والمالك للأرض لابد ان يحصل على جزاء نتيجة مساهمة أرضه في العملية الإنتاجية(٦) وان كان ريكاردو في تحليله لعلاقة الريع بالثمن وكون الأول نتيجة الثاني قد وضع الملكية الفردية للأرض أمام تحد خطير ... والماوردي يؤكد رأي الجمهور في إمكانية اجتماع العشر والخراج خلافاً للحنفية ، لان الخراج وعاؤه الضريبي الأرض ، والعشر وعاؤه الزرع ، فلكل منهما سببهُ المغاير عن سبب الآخر ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، ولعل في فرض الخراج إلى جانب العشر ما يدعو المستغل (المنتج) الزراعي إلى عدم تعطيل هذا العنصر الإنتاجي المهم ، كون الخراج يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض (إذا كان الخراج خراج وظيفة) فلا علاقة بين خراج الوظيفة وحصيلة العملية الإنتاجية الأخرى الذي يجعل من الخراج ضابطاً إيجابيا لعمارة هذا النوع من الأرض مما يعكس آثارا إيجابية على الإنتاج الزراعي.

والجدول الآتي يوضح أنواع الأرض التي يستولي عليها المسلمون كما يعرضها الماوردي مفصلة في كتابه موضوع الدراسة ، وضمن أي دائرة من دوائر الاستخلاف تقع وما عليها من توظيف والدليل على ذلك قمنا باستخلاصه عبر قراءتنا لكتابه.

جدول رقم (١)

((أشكال الاستخلاف للأرض التي يستولي عليها المسلمون))

	نوع الأرض المستولى عليها	شكل الاستخلاف	نوع التوظيف	الدليل
١	ارض عنوة	فردي-الشافعي اجتماعي-مالك	العشر الخراج	آية الغنيمة فعل عمر (رضي) بالسواد
٢	ارض ملكت عفواً (انجلى عنها أهلها خوفاً)	اجتماعي	الخراج+العشر	
٣	ارض صلح ملك الأرض للمسلمين ملك الأرض لاهلها	اجتماعي فردي	الخراج(إذا كان المنتج غير مسلم) الخراج+العشر(إذا كان المنتج مسلماً) الخراج (وهو يسقط بالإسلام خلافاً للنوع ا)	

المصدر: الجدول من عمل الباحث

ب - ارض الموات:

الموات : هي الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة (٧) و إحياء الموات يعني عمارتها ، وهو يُعدُ سبباً لدخولها ضمن إطار الاستخلاف الفردي ، بدلالة قوله (صلى الله عليه وسلم) "من أحيا أرضا مواتاً فهي له"(٨).

وهذا مما يدل على أن العمل سبب منشئ للملكية في المذهب الاقتصادي الإسلامي . والإحياء عند الماوردي قضية عرفية. إذ أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أطلق ذكره أحاله على العرف ، والعرف معتبر في الشرع. والمسالة مع الماوردي تختلف باختلاف طبيعة الاستغلال

للأرض ، فان كانت للسكن كان الإحياء بالبناء والتسقيف وان كان للزراعة اعتبر فيه شروط ثلاثة(٩).

أ- جمع التراب المحيط بها تمييزاً لها عن غيرها.

ب- سوق الماء إليها إن كانت يبساً، وحبسه إن كانت بطائح يمكن زرعها.

ج- حرثها

فإذا كملت هذه الشروط كمل الإحياء عند الماوردي وملك المحيي الأرض(١٠) وهنا نجد الماوردي يسبق الفكر الاقتصادي الوضعي مثلما يسبق مذهبه الاقتصادي (المذهب الاقتصادي الإسلامي) المذاهب الاقتصادية الوضعية في الدعوة إلى عمارة الأرض وربط ملكيتها بمن يحييها(زراعةً أو بناءً) .وبهذا يسبق النظام الاقتصادي الإسلامي كافة النظم الوضعية المعاصرة الداعية إلى شعار " الأرض لمن يزرعها" وهذا إنما ينطلق من القرآن الكريم الآمر بعمارة الأرض في غير ما موضع منه منها قوله تعالى "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"(١١). أي طلب منكم عمارتها. واحد وجوه العمارة الزراعة للأرض ومنها البناء ، وحيث أن العمارة واجب، فان ممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية ترتقي إلى الوجوب ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وينقل الماوردي آراء الفقهاء بخصوص بيع الأرض التي تم إحياؤها ، فآبو حنيفة يجوز للمحي بيعها إن كان له آثار و إلا فلا ، ومالك يجوز البيع في الحالتين، والشافعي يجوز بيعها إذا كان له فيها أعيان، و إلا فلا فهو يجوز بيع الأعيان فقط، فمع الشافعي نجد أن البيع ينصب على ثمرة العمل فقط(وهو ما يفهم من رأي أبى حنيفة أيضا) أما الأرض فالأصل أنها ليست من عمل الإنسان كي يحق له بيعها، وفي ذلك إشارة واضحة إلى دور العمل في التملك والقيمة على السواء أما التحجير لوحده فلا يكون سبباً للملك لأنه ليس بإحياء للأرض، ومن هنا لا يجوز مع الماوردي بيعها، أما من حديث التوظيف المالي على أرض الموات بعد إحيائها فهو العشر بغض النظر عن نوع الماء خلافاً للحنفية. أما حريم الموات فهو معتبر بما لا تستغني الأرض عنه من طريق وفناء و مجار (١٢).

وقد سبق الماوردي أبو عبيد في الأموال في التمييز بين الإحياء الكامل والإحياء الناقص* كما تابعه ابن قدامة في المغني، ثم أن التحجير الذي لم يعتبره الماوردي سبباً للملك قد قيده عمر (رضي الله عنه)بثلاث سنين بقوله "وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " وهي مدة كافية لممارسة عملية الإحياء، وإلا عادت الأرض الموات إلى الأصل وهو الإباحة لعموم المسلمين كي لا يصبح التحجير مانعاً من العمارة.

ج- الارض المحمية(الحمى):

يقول الماوردي ان حمى الموات هو المنع من إحيائه أملاكا(١٣) لتكون على الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي. وهو يعني من الناحية الاقتصادية إخراج الأرض الموات من جواز الإحياء واحتمال تملكها ملكية خاصة (فردية) بالإحياء إلى دائرة الاستخلاف الاجتماعي بحيث تبقى ملكاً عاماً. على الإباحة الأصلية لعموم الأمة الإسلامية. دليل ذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حمى أرضا بالمدينة صَعَدَ جبلاً بالنقيع كما ورد عنه(صلى الله عليه وسلم) انه قال "لا حمى إلا لله ولرسوله" (١٤)، كذلك حمى الأئمة من بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما فعل أبو بكر وعمر "رضي الله عنهما" وفي تفسير الحديث وجهان: الأول انه ليس لأحد أن يحمي من المسلمين للمسلمين الا ما حماه النبي (صلى الله عليه وسلم)، والثاني ليس لأحد أن يحمي إلا على مثل ما حماه النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلى الوجه الثاني يحق للائمة أن يحموا وعلى الأول فلا. والثاني هو الذي يرجحه الماوردي أي لا حمى إلا على مثل ماحماه الله ورسوله، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية حيث كانت الحمى على أساس القوة والعصبية القبلية والظلم.

والأرض المحمية كما ينقل الماوردي على مراتب:-

أ- أن تكون للكافة فهنا يتساوى فيها جميعهم الغني والفقير ، المسلم والذمي

ب- أن تكون للمسلمين فقط، فيشترك فيها الأغنياء والفقراء من المسلمين فقط

ج- أن تكون خاصة بالفقراء والمساكين فيمنع منها الأغنياء و أهل الذمة.

وهكذا فلا يجوز أن يخص الأغنياء دون غيرهم ولا أهل الذمة دون المسلمين وان كانت لنعم الصدقة أو خيل المجاهدين لا يدخل معهم غيرهم. ويتناول الماوردي اتساع الحمى الخاص لعموم الناس جاز الاشتراك فيه لارتفاع الضرر. ولو ضاق الحمى العام عن عموم الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤهم.وهكذا نفهم من الماوردي كيف انه يفهم أو يدرك البعد التوزيعي لمسالة الحمى، والقصد منها (من الناحية الاقتصادية) وهو تحقيق العدالة ومراعاة الأقل دخلاً من عموم الناس لتحقيق العدالة وتقليل الفوارق بين الفئات المختلفة في المجتمع، وغني عن البيان أن قضية العدالة والتوزيع شغلت حيزاً لا يستهان به في الأدب الاقتصادي عموماً لاسيما الاشتراكي منه. حتى يمكن القول أن العدالة التوزيعية هي لب الدعوات الاشتراكية عموماً(١٥) ، وهذا مما يؤشر أصالة الفكر الماوردي على الصعيد الاقتصادي. ثم ان الماوردي يناقش علاقة الإحياء بالحمى كما لو اقدم أحد على إحياء الأرض المحمية ، فاذا كانت مما حماه الرسول (صلى الله عليه وسلم) فالإحياء باطل والحمى ثابت ويمكن أن يفسر

ذلك بالمكانة التشريعية لافعال الرسول(صلى الله عليه وسلم) وان كانت من حمى الائمة ففي الإحياء لها وجهان أحدهما ثبات الحمى وبطلان الإحياء وثانيهما إقرار الإحياء لقوله (صلى الله عليه وسلم) من أحيا مواتاً فهي خارجة عن ما يعنيه الحديث وتبقى الارض الموات والحمى ملكاً عاماً لايجوز اخذ عوض عن مراعيها لقوله(صلى الله عليه وسلم) "المسلمون شركاء في ثلاث"(١٦) ومن ذلك نفهم عدم جواز اجارة الارض المحمية او الموات لانها مباحة لعموم المسلمين، وانما تختص الاجارة بالارض العامرة سواء كانت الموقوفة او المملوكة ملكية خاصة.(الاستخلاف فردي).

د-ارض القطائع:

الاقطاع هو ان يخص الامام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه ، ويذكر الماوردي ان اقطاع السلطان مختص بما اجاز فيه تصرفه ونفذت فيه اوامره ولايصح اذا تعين فيه مالكه وتميز مستحقه ، وهكذا فالاقطاع خاص في ما يملك امره السلطان ، وهو نوعان:-

١. اقطاع تمليك.
٢. اقطاع استغلال.

اما الاول فيقسمه الماوردي على ثلاثة اقسام:-

أ- موات ، والموات نوعان قديم جاز اقطاعه ، وماكان عامراً فخرب فصار مواتاً، فما كان اصله جاهلياً جاز والا فلا، والماوردي يؤكد ان يكون الملك بالاحياء لا بالاقطاع، حتى اذا أحياه اخر فهو احق به من المقطع .

ب- اما العامر فهو ماكان لبيت المال او في دار الحرب قبل دخولها كما اقطع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لاحد الصحابة بعد ان طلب منه ان يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل وكذا ماحصل مع ابي ثعلبة الخشني الذي سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يقطعه ارضاً كانت بيد الروم فاعجبه ذلك وقال : الا تسمعون مايقول ؟ فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحن عليك ، فكتب له بذلك كتاباً(١٧). فهذا الاقطاع يكون عند الظفر بدار الحرب.

ج- اقطاع المعادن ، وهي اما ظاهرة ، وهي ماكان بارزاً فلا يجوز اقطاعه فهي كالماء الذي ورد فيه النص انه شركه اباحة بين المسلمين حتى اذا أقطعت لم يكن لاقطاعها حكم وكان المقطع وغيره فيها سواء واما الباطنة وهي ماكان جوهرها

مستكناً في الارض ولا يوصل اليها الا بالعمل، مثل معادن الذهب والفضة والحديد والصفر ....الخ وفي اقطاعها.

يورد الماوردي قولين :-

أ- لا يجوز كالمعادن الظاهرة ، والناس فيها سواء .

ب- يجوز أقطاعها .

وربما كان الدليل للراي الأول حديث الشركة ، والثاني ما وردي عن الرسول الله(صلى الله عليه وسلم) أنه (اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية : جلسيّها وفوريّها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يقطعه حق مسلم)(١٨) وفي حكم الإقطاع يورد الماوردي قولين :-

أ- أنه أقطاع تمليك ،يملك به رقيه المعدن ويورث ويباع .

ب- أنه أقطاع ارفاق ، يملك به الأرتفاق بالعمل فيه مده مقامه عليه .

وبهذا يربط الماوردي بين العمل والتملك وبين العمل والأرتفاق وفي هذا تلميح ينظر به القيمة / عمل ، والتي قال بها الفكر الوضعي فيما بعد هذا ويعتبر الماوردي قيمة المعدن ظاهراً أو باطناً تابعة لملكية الأرض التي أحياها المقطع .

ب - - أقطاع الاستغلال:

أما أقطاع الاستغلال فقسمه الماوردي على نوعين : عشر وإخراج آما العشر فهو زكاة الأصناف المعينة فلا يجوز إقطاعه ، إنما يجوز الماوردي إقطاع العشر إذا وجب ، وكان المقطع مستحقاً له ، فيصبح حوالة ، إلا أنه لا يصير ديناً لأن الزكاة لا تملك آلا بالقبض .

آما إقطاع الخراج فله ثلاث حالات بحسب حالة مقطعه :-

١. أن يكون من أهل الصدقة فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لاختلاف المآلين .
٢. أن يكون من أهل المصالح من ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه أرضاً .
٣. أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان ، وهم أهل الجيش وهم أخص الناس بجواز الإقطاع. هذا الاقطاع مرتبط كما هو واضح بالفروض المالية (العشر والخراج) ويؤكد الماروردي ضرورة مراعاة الأجل في القطاع بلا ما يزيد على السنة إذا كان الخراج جزية تسقط بالإسلام ، اما إذا كان اجر فيصح فرضه سنتين أو أكثر . ثم أن الإقطاع للخراج ينقسم بحسب المدة على ثلاثة اقسام : اما لمدة معلومة أو لمـدة حياته أو مـؤبد له ومن بعده لورثتـه فلا يصـح ويصحان (الأول والثاني)(١٩)

٢ – أراء الماوردي في المالية العامة:

يعرض الماوردي أراءه في المالية العامة في عدة أبواب منها الحادي عشر في الصدقات والثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة وفي الثالث عشر في وضع الجزية والخراج وفي الثامن عشر فيما يخص وضع الديوان وما يتعلق به ، وللمالية العامة عموماً جناحان :-

اولاً :- الإيرادات العامة.

ثانياً:-النفقات العامة .

فهي إذن تبين إيرادات الدولة ونفقاتها ، والماوردي يبين إيرادات الدولة الإسلامية ونفقاتها في عدة أبواب ، ذلك لأن الدولة إذا كانت تسير على سنن الدين فأنها لا تبتغي إلا المغارم الشرعية (على حد تعبير أبن خلدون)(٢٠) ، أما نظرة الأدب الوضعي لهذه الحالة فإنها انتقلت مع الفكر الاقتصادي وتطوره من دور لأخر ، فهي مع المذهب الكلاسيكي نجد (الدولة الحارسة) كمفهوم ساد داعياً الدولة إلى ممارسة الأمن والدفاع والعدل وحسب وكان مهمتها في حراسة النشاط الخاص وحسب ، أما مع الفكر الكنزي وجدنا (الدولة التدخلية) . فظهرت معها مفهوم المالية الوظيفية ، بعد أن كان مفهوم(أ لمالية الحيادية) هو المهيمن على المالية العامة مع الكلاسيك وذلك التحول في المفهوم(الدور) انما تحت ضغط الأزمات التي صارت تنتاب النظام الرأسمالي بين الأونة والآخرى ، ومع ازدياد وحدة الأزمات تزداد الحاجة لتدخل الدولة ، ولدور المالية في مواجهة الأزمة ، مع الاشتراكية نجد المالية العامة مالية الاقتصاد باكمله .

ولنا أن نفهم دور الدولة وماليتها من منظور الشريعة وحسب ما دونه الماوردي في أحكامه ، عبر بيان إيرداتها ونفقاتها .

أما الإيرادات فأنها تشمل :-

الصدقة:

: وهو يقول أن الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، بمعنى يفترق الاسم ويتفق المعنى ، وهو يؤكد أن الصدقة هي الحق الوحيد في المال ، ودليله قولة (صلى الله عليه وسلم) ،(ليس في المال حق سوى الزكاة) (٢١) والواقع أنه في هذا الحصوص ورد حديث أخر عن الرسول (صلى الله علية وسلم) يقول (أن في المال لحقاً سوى الزكاة).(٢٢) ومن هنا فلابد من التوفيق بين الحديثين إذ ربما يحمل الأول على الظروف الاعتيادية – عندما تكون الزكاة كافية للوفاء بمتطلبات التكافل بينما يحمل الحديث الثاني على الظروف الاستثنائية حيث تعجز فيها الزكاة عن الوفاء بمتطلبات التكافل ((المعشية)) أو الدفاعية أو ما شاكل ذلك . وعلى

هذا الأساس نفهم دعوة العلماء الإمام إلى التوظيف على الرعية لمواجهة الظروف الإستثنائية بقدر ما تمليه تلك الظروف ، وهذا ماصرح به الغزالي والشاطبي والنووي ومن قبلهم الإمام مالك رحمهم الله جميعا (٢٣). أن الزكاة عند الماوردي تجب في الأموال المرصدة للنماء وبهذا يتحقق غرضها في إغناء الفقير دون أن تؤدي إلى إفقار الغني .

إذ إنها تدفع من النماء وبهذا فهي تمارس دورها في مرحلة إعادة التوزيع للدخل بأتجاة تحقيق العدالة التوزيعية .و والماوردي يميز " وهو تمييز مأخوذ من عمل عثمان (رض) " بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ضمن إطار الأموال الزكوية . اما الباطنية فهي الذهب والفضة وعروض التجارة . وهو يقصر دور الدولة على الزكاة للأموال الظاهرة دون الباطنة الأ أن يبذلوها طوعاً فتقبل منهم ، بينما يؤمر أرباب الأموال بزكاة المال الظاهر والأمر يتارجح – من زاوية الحكم الشرعي – بين الإيجاب والاستحباب ، في كل الأحوال له مقاتلهم إذا امتنعوا عن دفعها كما فعل أبوبكر رضي الله عنه .

اما عن وعاء الزكاة – الأموال التي تجب فيها الزكاة – فيميز الماوردي بين أربعة

أ.المواشي (الأبل ، البقر ، الغنم)

ب.زكاة الثمار ، النخيل والشجر .

ج.زكاة الزرع.

د. زكاة الفضة والذهب .

ومن ذلك يتبين أن الزكاة فريضة مالية تجب في الدخل (دخل الفلاح) وفي راس المال النقدي ، وفي الثروة الحيوانية . وفي انخفاض سعرها نسبياً على راس المال إنما تحافظ على الرساميل من التآكل وتشجع على تثميرها ثم يبين الماوردي شروط زكاة المواشي وهي:-

١. السوم : وذلك لكي لا يظهر الإزدواج وذلك يكون عندما تفرض على العوامل والمعلوفة، والدليل على شرط السوم الحديث الوارد بذلك لقولة (صلى الله علية وسلم) ((في سائمة))(٢٤) ولقوله ((ليس في العوامل صدقة))(٢٥)

٢. أن يحول عليها الحول لقولة (صلى الله علية وسلم) (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)(٢٦) والحول من الناحية الاقتصادية أشترط لأنه اقصى مدة لتحقيق النماء في المال ، بمعنى أن أقصى مدة لنماء المال هي السنة.

والماوردي يقول بزكاة الخلطاء كزكاة المالك الواحد إذا اجتمعت فيها شروط زكاة الخلطاء ، ثم هو يقوم بضم الضان إلى الماعز والبقر إلى الجواميس لإنها جنس واحد ، وهكذا يساهم هذا التنظيم لفريضة الزكاة في المحافظة على نصيب الفقراء ثم هو يوفر فرصة إستقطاع

الزكاة قبل تصفية الشركة (الخلطة) وهو ما يوازي مفهوم (الحجز عند المنبع) في الأدب المالي ، والذي يحقق ميزة اختفاء التهرب من أداء الواجب المالي حيث يتم التحصيل قبل أن يصل الدخل إلى يد المكلف فلا مجال لإخفاء جزء من الوعاء الضريبي .

ثم يورد الماوردي مقادير الزكاة في الثروة الحيوانية حسب ما ورد في السنة المطهرة ، وحسب ما هو مدون في كتب الفقه ومن ذلك نفهم :

١. أن زكاة الثروة الحيوانية فيها شرط النصاب ، وهذا كأن الشارع ترك حداً أدنى للمعيشة معفواً من التكليف المالي ، ذلك النصاب إنما أشترط لتحقيق معنى الغنى الذي علق الشارع قضية التكليف المالي عليها ، حيث أن الزكاة تجب على الأغنياء لترد إلى الفقراء .
٢. أن الأصل في الزكاة كفرض مالي أن تؤخذ عيناً ، أي من ذات المال ، وربما كان الأصل في ذلك قولة تعالى (خذ من أموالهم ...) (٢٧) .فالأخذ من جنس المال ، والسنة شارحة للقرآن مبينة له ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء – أي وجوب العين لا القيمة – خلافاً للحنفية ، ومن وافقهم (٢٨) .
٣. .شرعت زكاة الخلطة (الشركة) بشروط ، وأن كان الماوردي لم يشر إليها في أحكامه لأنها مبسوطة في كتب الفقه ،تلك الشروط هي العوامل المحددة لنمو المال ، وهو ما تعلقت به الزكاة .
٤. .في شرط السوم سداً لباب الازدواج وفي شرط الحول توفير الإطار الزمني الملائم لنمو الوعاء الذي ارتبطت به الفريضة .
٥. .الثروة الحيوانية من الأموال الظاهرة (عند من يقول بذلك ومنهم الماوردي) التي تباشرها الدولة ، وتقاتل الممتنعين عن أدائها .

أما بخصوص زكاة الزرع والثمار فيذكر الماوردي أنها تجب في النخل والكرم خاصة وبشرطين أحدهما بدو صالحهما وثانيهما أن يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق ، وينقل الماوردي تجويز الخرص (التخمين) حفاظاً على الزكاة من التآكل وسداً لباب التهرب من الزكاة عبر الاستهلاك الذاتي من قبل المنتج الزراعي ، خلال فترة بين بدو الصلاح وجني الثمار ة وبهذا الخصوص يشير الماوردي إلى ضم الأصناف المختلفة من النخيل لبعضها البعض ، وكذا الكرم . أما الزروع فهي تجب في ما يزرعه الآدميون وبجامع الاقتيات والادخار ، وهي تخضع لشرط نصاب الثمار وهي تجب بمقدار العشر وإذا كان السقي بلا واسطة (بكلفة)وتصف العشر إذا كان يسقى بواسطة(بكلفة) وهو يتناول كراهة التصرف

بالزرع قبل صلاحه سداً لاحتمالات التهرب .أما بشأن المال الربع – الذهب والفضة – ففيها ربع العشر مستدلاَ بقولة (صلى الله عليه وسلم) (في الورق ربع العشر)(٢٩) وشرط وجوبها النصاب وهو مئتا درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه ونصاب الذهب عشرون ديناراً (مثقالاً) فيها ربع العشر نصف مثقال ، ومازاد فبحسابه ، وهو يرى بعدم ضم الذهب إلى الفضة خلافاً للمالكية والحنفية ، ولا زكاة فيما أتخذ حلياً منها . ثم يستعرض الماوردي أراء الفقهاء في زكاة المعدن والركاز ، وينقل رأي الشافعي في اقتصار زكاة المعدن على الذهب والفضة ، ففي الركاز الخمس وفي الذهب .والفضة للشافعي أراء ثلاثة احدهما ربع العشر وثانيها الخمس كالركاز وثالثها أن كثرت المؤنة ففيه ربع العشر وأن قلت ففيه الخمس (٣٠) فلان ازدياد النفقات يقلل القيمة المضافة فتزداد الفريضة وهذا مما يجعلها تتماشى مع مبدأ العدالة وهو احد المبادئ الذي وضعه الفكر الوضعي للضريبة الجديدة ، تلك العدالة التي تقضي أن يخضع جميع من هم في مركز مالي واحد لعبء ضريبي متساو(٣١).

٢ -االجزية والخراج:

يعالج الماوردي الجزية والخراج في الباب الثالث عشر ، فقد تناول الجزية في فصل والخراج في فصل آخر ، وقبل تفصيل القول فيها يعقد الماوردي مقارنه بينهما يجتمعان في وجوه ثلاثة هي :-

أ. كل واحد منهما مأخوذ من مشرك صغاراً ودلةً .

ب. انهما مال فئ ، فيصرفان في أهل الفيء .

ج. انهما يجبان بحلول الحول ، ولا يستحقان قبله .

وهما يفترقان من وجوه :

أ. الجزية وجبت بالنص والخراج بالاجتهاد .

ب. الجزية أقلها بالنص وأكثرها بالاجتهاد والخراج أقله و أكثره بالاجتهاد.

ج. الجزية تأخذ مع الكفر دون الإسلام والخراج يؤخذ معهما .

وكما هو واضح من وجوه الشبه والافتراق أن الماوردي يتبنى أراء الشافعي وهو مذهبه ، وللفقهاء الآخرين أقوالاً أخرى في ذلك .

أما الجزية فهي فريضة مالية على الرؤوس مأخوذة من الجزاء ، اما على كفرهم أو أماناً لهم (الامتناع عن قتالهم) ، الأصل فيها (أي الدليل) قولة تعالى (قاتلوا الذين) الآية ٢٩ من سورة التوبة.

وقد ذهب إلى تفسير الآية ، والذي يهمنا من ذلك تفسيره (عن يدٍ) فورد فيها تأويلات:-

الأول : عن غنىً وقدرة .

الثاني :أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً وقدرة عليهم . مع التأويل الأول نجد أصالة الفكر المالي لدى الماوردي وعمق نظرته فهو يسبق الفكر المالي الوضعي بعدة قرون حيث يشير إلى نظرية ظهرت فيما بعد في التكليف الضريبي تلك هي نظرية القدرة على الدفع كمعيار في فرض الضريبة ، فهي ترى أن معيار فرض الضريبة يجب أن يكون متماشياً مع القدرة على الدفع لدى المكلفين وذلك بعد أن كانت القناعة السائدة في هذا الخصوص ترتكز على المنفعة ، وقول الماوردي هذا في ربط الجزية بالقدرة على الدفع أي (بالغنى)يأتي معبراً عن ذات الفكرة ، لا سيما وأن الشافعية (ومن ضمنهم الماوردي) يرون أن الجزية تتفاوت وليست واحدة ، فأقلها محددة بالسنة وهو دينار لحديث الرسول(صلى الله عليه وسلم) مع معاذ أبن جبل عندما أرسله إلى اليمن ، وأكثرها غير محدد(بل خاضع للاجتهاد) وهو رهين بالقدرة على الدفع او بالقدرة الاقتصادية لدى المكلفين .

أما وعاء الجزية فهم أهل الكتاب (اليهود والنصارى) كما تأخذ من المجوس والصابئين والسامرة والعرب عند الماوردي كغيرهم وهي تجب على الرجال الأحرار العقلاء ، فلا تؤخذ من أمراة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا من خنثى مشكل إلاَ إذا زال إشكاله وبان أنه رجل ، والأصل في ذلك كما يذكر أبو عبيد كتاب عمر (رضي الله عنة) إلى امراء الإجناد ثم يفصل الماوردي أراء الفقهاء في سعر هذة الفريضة ، وذلك كما يعكسه الجدول الآتي الذي استقرأناه من ما ذكره الماوردي .

جدول رقم (٢) أسعار الجزية حسب الفقهاء

المذهب	مقدار الجزية
أبو حنيفة	ا. اغنياء ٤٨ درهماً
	ب. وسط ٢٤ درهماً
	ج. فقراء ١٢درهماً
مالك	اقلها وأكثرها بالاجتهاد
الشافعي	اقلها دينار (بالسعة) وأكثرها بالاجتهاد

عند الماوردي الجزية تجب مرة واحدة في السنة (الهلالية) ومن مات أخذت من تركته بقدر ما مضى من السنة وكذا من اسلم خلال السنة كما أن الذي يبلغ من الصبيان أو يفيق من المجانين يستقبل بهم حولاً ثم تؤخذ منهم الجزية وهي تؤخذ من الفقير اذا ايسر وينظر بها إذا أعسر ، وهذا ما يؤكد نظر الماوردي الثاقب في ربط الجزية بالقدرة على الدفع ، ولا

تسقط الجزية عند الماوردي عن شيخ وزمن . فإذا امتنعوا عن أداء الجزية كان هذا نقضاً لعهدهم ، وهذا لا يستوجب قتلهم عند الماوردي ما لم يقاتلوا ، بل يجب إخراجهم من بلاد المسلمين إلى أدنى بلاد الشرك طوعاً والا كرهاً اما الخراج فيعرفه الماوردي بقــولة (ما وضع على رقاب الأرض مــن حقــوق تؤدي عنها)(٣٢) ، ثم هو يذكر أن الأصل في ذلك قولة تعالى (ام تسئلهم خرجاً فخراج ربك خير) (٣٣) ، وكذا قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (الخراج بالضمان) (٣٤) ثم بين الماوردي تعريف الخراج في اللغة ، على أنه الكراء والغلة ، ثم هو يميز بين الخراج وهو من الرقاب والخراج وهو من الأرض فالأول مع الماوردي بمعنى الجزية الوارد فرضها في القرآن الكريم ثم أن الماوردي يفصل أنواع أراضى الخراج وهي الأرض التي صولح عليها المشركون وهي على قسمين وقد سبق ذكرها عند حديثنا في الفقرة الأولى عن ملكية الأرض وما عليها من توظيف .

ومرة أخرى نجد الماوردي يربط بين الفريضة المالية والقدرة على الدفع ،فهو يقول(فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تتحمله الأرض (٣٥).

لقد أستعمل عمر (رضي الله عنه) عثمان بن حنيف ووضع ما تحتمله الأرض فوضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبة خمسه دراهم ومن البر أربعه دراهم ومن الشعير درهمين وهكذا فقد راعى في كل أرض ما تحتمله . أن الماوردي يذهب أبعد من ذلك ضمن إطار تحليله الذي يربط فيه الخراج بالقدرة على الدفع فيحلل العوامل الاقتصادية المؤثرة في زيادة طاقة الأرض أو نقصانها وبالتالي زيادة الخراج ونقصانه هي :

١.ما يختص بالأرض من وجودة يزكو بها زرعها ، أو رداءة يقل بها ريعها ، إذ تختلف إنتاجية الأرض تبعاً لتباين الخصوبة .

٢.ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ، وبالتالي تختلف طاقة الأرض تبعاً لاختلاف دخل المزارع فمن الطبيعي أن يزداد الخراج مع زيادة الثمن والدخل الزراعي ويقل مع انخفاضهما .

٣-ما يختص بالسقي والشرب ، فما ترتب على سقيه مؤنه لا يحتمل من الخراج ما يتحمله ما لا يترتب على سقيه مؤنه . وهنا ربما ابتكر الماوردي ذلك قياساً على تباين مقادير زكاة الزروع تبعاً لتباين كلف سقيها .

هذه العوامل عموماً تؤثر في طاقة الأرض ومدى تحملها للخراج ، فارتفاع خصوبة الأرض وارتفاع أثمان المحاصيل المزروعة فيها وانخفاض تكاليف السقي ، تؤدي إلى ارتفاع طاقة الأرض على التحمل ، فتوفر إمكانية زيادة الخراج والعكس بالعكس .

بل أن الماوردي يذهب أبعد من ذلك فيفصل قضية السقي ويقسمها على أربعة أقسام :-

١. ما سقاه الآدميون بغير آلة سيحاً ، وهو أوفر المياه وأقلها كلفة .
٢. ماسقاه الآدميون بآلة ، وهو أكثر المياه مؤنه وأشقها عملاً .
٣. ما سقته السماء بمطر أو ثلج ويسمى بالعذي .
٤. ماسقته الأرض بندواتها وماستكن من الماء في قرارها ويسمى البعل والمهم في ذلك تأكيد الماوردي على ربط الخراج بطاقة الأرض وذلك ما يكشف عن أصالة الفكر الماوردي مقارنة مع الفكر المالي الحالي الوضعي ، فهو يقول ((وإذا استقر الأمر على ما ذكرناه فلابد لواضع الخراج من اعتبار ما وضعناه من الأوجه الثلاثة ....

ليعلم قدر ماتحتمله الأرض من خراجها ، فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج - المكلفين –ولا نقصان يضر بأهل الفيء ...(٣٦)

أن الماوردي يضيف عاملاً رابعاً مؤثراً في الخراج ليسبق في ذلك ريكاردو بعده قرون، ذلك هو القرب والبعد من الأسواق ، إذا يؤثر ذلك البعد أو القرب في اثمان المحاصيل جراء التباين في كلـف النقل . والماوردي يرى أثر هـذا العامل في حالة كون الخـراج ورقاً – (نقداً) ولا يؤثر في حالة كون الخراج عينياً (حباً) ، وهنا يلامس الماوردي فكرة نقل عبء الضريبة التي تحدثت عنها المدرسة الينوكلاسيكية والذي يشترط فيها وجود سلعة موضوعة للتبادل ، إضافة إلى عوامل المرونات للعرض والطلب كعوامل مقررة لمقدار نقل العبْ ، وبالمقارنة مع الفكر الوضعي فأن الريع التفاضلي إنما ينشئ مع ريكاردو جراء الفرق في الموقع أو الخصوبة .

والماوردي يربط بين الخراج وعمارة الأرض (التنمية الاقتصادية لاسيما الزراعية منها) فيؤكد ضرورة أن يترك واضع الخراج لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب مما يؤدي الى استمرار عمارة الأرض، وذلك واضح من ما نقلة عن عبد الملك بن مروان في كتابه إلى الحجاج الذي جاء فيه (ولا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً) فالدرهم المتروك هو أيضاً للدولة انما هو متروك للزارع كي يمارس عملية الاستثمار .

الزراعي ثانية فهو تراكم رأسمالي ضمن إطار القطاع الزراعي ، أما الدرهم المأخوذ فهو المجبى .

والماوردي يشير إلى أن للخراج أنظمة ثلاثة :-

١. أن يوضع على مسائح الأرض . وهنا يكون معتبراً بالسنة الهلالية

٢. أن يوضع على مسائح الزرع ، وهناك يكون معتبراً بالسنة الشمسية .

٣. أن يجعله مقاسمة وهنا يكون معتبراً بكمال الزرع وتصفيته .

وأن وضع الخراج إنطلاقاً من العوامل المذكورة سابقاً فأنة يبقى بدون زيادة ولا نقص طالما بقيت العوامل ثابتة أي طالما بقيت الأرض .على حالها وسعيها ومصالحها (طاقتها) اما إّذا تغيرت طاقة الأرض (سعيها ومصالحها) إلى زيادة أو نقصان ، فيراعي ملاحظة أن يكون على أحد شكلين :.

أ.أن تكون الزيادة أو النقص بسبب المزارعين ، فلا يزداد الخراج ولا ينقص بل يبقى الخراج على حاله ، من ذلك نفهم كيف أن الماوردي عد الخراج ضابطاً إيجابياً للتنمية الزراعية ، فهو يقول ((ويؤخذون بالعمارة لئلا يستديم خراجها فيعطل))(٣٧).

ب.أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم ، فيجب ‘على الإمام العمل من بيت المال لسد النقص الحاصل وإلا فالخراج ساقط عنهم إذا عدم الانتفاع بها وان امكن الانتفاع بها في غير الزراعة أستأنف وضع الخراج بحسب ما تحتمله . أما الزيادة فيها فإذا كانت دائمة راعى الإمام فيها المصلحة لأرباب الضياع أهل الفيء، العمل بالزيادة أو الترك بما يكون عدلاً بين الفريقين ، ومن ذلك نفهم انه يراعي مصلحة أهل الفيء بتوفير الحصيلة المالية ومصلحة أهل الخراج بعمارة الأرض ، ورائدة في ذلك تحقيق العدالة بين الفريقين.

والخراج عند الماوردي يرتبط بالتمكن من الانتفاع فهو يقول (وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ منها وأن لم تزرع)(٣٨) .

وهذا مما يجعل من الفريضة المالية ضابطاً إيجابياً لزراعة الأرض وتحقيق التنمية الزراعية ، ويذهب الماوردي أبعد من ذلك في مراعاة مبدأ العدالة في الفريضة المالية ، فعند ترك الأرض وهي تحتمل أكثر من محصول ، يؤخذ منها خراج عن أقل ما يزرع فيها ، كما أنه يراعي فيما إذا كانت الأرض تزرع سنة وتترك أخرى عند وضع الخراج ، أما إن يؤخذ منها نصف ما يؤخذ من الأرض التي تزرع سنوياً أو يمسح كل جريبين (ويعتبرهما جريباً واحداً ، أما أن يعتبر بكمال الزرع فيؤخذ منها نصف الخراج ، وهو يقول بالجمع بين العشر والخراج عند اجتماع سببهما ولاعبرة للماء في تحديد التكليف المالي بل العبرة في الأرض ،

لأن الخراج مأخوذ من الأرض (فلاعلاقة له بالماء)والعشر من الزرع ، وليس على الماء عشر ولاخراج (٣٩).

وسيراً مع مبدئه في العدالة في فريضة الخراج ، نجد الماوردي يستثني من الضريبة البنيان إذا كان للسكن ، أما إذا جاوز قدر الحاجة علية الخراج ، وهو بهذا يسبق أدم سميت الذي تحدث عن مبدأ العدالة الضريبية بعدة قرون بل ويتحدث عن مسائل فرعية تؤثر في العدالة الضريبية لم تدر بخلد سميت ، وهو بالمقارنة مع فريضة الزكاة فأن المسكن يدخل ضمن الحاجات الأصلية التي أعفيت منها الزكاة في الفكر الاقتصادى الإسلامي فكذا هو معفو من الخراج ، وهذا مما يبرز مبدأ العدالة مع كافة رعايا الدولة الإسلامية لأن الأصل في أرض الخراج إنها تستغل من قبل المسلمين .

والماوردي يذهب إلى ابعد من ذلك في تقرير العدالة ففي حالة إجارة أرض الخراج فأن الخراج على مالك الأرض في حالة أجارتها .

وذلك فهم دقيق للماوردي يسبق فيه الفكر المالي بقرون ، يقصد من ذلك منع الإزدواج الضريبي ، فإذا استغل ألارض مستأجر ودفع الأجر إلى المالك ودفع المستأجر الخراج إلى الدولة حدث الإزدواج وهذا مانبه علية الماوردي ، مما ينافي العدالة ، ومع الماوردي نجد الحرص على عمارة الأرض كي لا تتحول إلى موات ، وهو يضع الحلول لذلك راسماً للدولة الإسلامية الأسس لرسم السياسة الزراعية الكفيلة بعمارة الأرض ، فهو يقول (وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له : اما أن تؤجرها ، او ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ، ولم يترك على خرابها ، وأن تدفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتاً)(٤٠).

وهكذا فالعبرة بعمارة الأرض الفعلية المتمثلة باستغلالها ، لا بالخراج فقط وهذا مما يجعل الماوردي من الرواد في الدعوة إلى تنمية القطاع الزراعي من خلال موقفة من قضية الخراج فحتى مع وفرة الحصيلة المالية لا تترك الأرض في حالة عجز المالك بدون استغلال وإنما تؤجر أو يرفع المستغل يده عنها لكي يعمرها غيرة ، وهذا مما يعكس أثاراً اقتصادية مهمة في توفير المواد الغذائية للسكان ، وتشغيل ايد عاملة ، وتوليد دخول جديدة كما أنه يوفر موارد مالية ضرورية للتنمية ، كما أنه يوفر موارد ومواد أولية لتنمية القطاعات الأخرى لا سيما الصناعي إنطلاقاً من علاقات التشابك بين القطاعات ، إذ أن هناك علاقات ارتباط امامية وخلفية بين القطاع الزراعي وغيره من القطاعات ثم أن لذلك اثاراً على التجارة الخارجية وميزان المدفوعات ، ويوسع من السوق امام منتجات القطاعات الأخرى ولاسيما الصناعي(٤١) .

أما الجانب الثاني للمالية العامة وهو جانب النفقات العامة ، فأن الماوردي لم يتناوله في باب واحدٍ أو فصل واحدٍ كما فعل مع الإيرادات تماماً فهو يتناول ذلك تحت أسم ((قسم)) فيتناول قسم الصدقات ويتناول قسم الفيء والغنيمة ، وذلك في أبواب مستقلة ، وذلك مبرراً شرعاً لأن قسم الصدقات بالنص القرآني وقسم الفيء والغنيمة ربما كان للاجتهاد دور في كيفية تسميتها . وها انذا أعرض أراء الماوردي في ذلك .

أ-قسم الصدقات:

يذكر الماوردي (وهو الحق) أن قسمة الصدقة محكوم بقولة تعالى (إنما الصدقات للفقراء ...) التوبة / ٦٠ . وهذه الآية تضمنت الأصناف التي تنفق الصدقة عليها ، ولقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قولة (أن الله لم يرض بقسمة الصدقة بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه) (٤٢).

والماوردي يؤكد قسمة الصدقة على ثمانية اسهم ولا يجوز أن يخل بصنفٍ منهم ، وقد استدل بتسوية الله بينهم في الآية المذكورة وذلك خلافاً لمن ذهب بجواز لاقتصار على صنفٍ واحدٍ ، وسبب الخلاف في المسألة معارضة اللفظ الذي يقتضي التسوية للمعنى الذي يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود سد الخلة(٤٣). فرأي الماوردي اظهر من جهة اللفظ والرأي المقابل اظهر من جهة المعنى ثم يتناول الماوردي المراد بكل صنف وهم :-

أ- الفقراء والفقير من لا شي له .

ب- المساكين ، والمسكين هو الذي له لا يكفيه .

ج- .العاملين عليها ولهم أجر المثل .

د- . المؤلفة قلوبهم ، وهو يقسمهم على أربعة أقسام .

أما لمعونة للمسلمين أو الكف عنهم أو لرغبتهم في الإسلام أو لترغيب قومهم في الإسلام أو ترغيب قومهم في الإسلام .

ه- في الرقاب : المكاتبين .

و- الغارمين : المدينين .

ز- في سبيل الله : الغزاة .

ح- أبن السبيل : المسافر في غير معصية .

ولا يهمنا كثيراً موضوع الأصناف من الناحية الاقتصادية أكثر من إدراك أن هذا الأصناف من أهل الحاجة ، فهي المعيار الذي يعول عليه في إنفاق حصيلة الزكاة ، ولهذا نجد ألماوردى يناقش هذه المسالة من زاوية علاقتها بحد الكفاية ، وضمن هذا الإطار نجد الماوردى يميز بين خمس حالات عند توزيع الزكاة على مستحقيها وها انذا أوجزها بالشكل الآتي مع معالجة الماوردية للموقف إزاء كل حالة .

جدول رقم (٣)

علاقة الزكاة بالكفاية والمعالجة ألما وردية لكل حالة

الرقم	الحالة	الموقع من الكفاية	المعالجة ألما وردية
١.	تكون بقدر كفايتهم	تحقيق الكفاية للكل	لا يجوز لهم التعرض للزكاة وتحرم عليهم
٢.	تكون مقصورة عن كفايتهم	عدم تحقيق الكفاية للكل	تكمل كفايتهم من موارد بيت المال الأخرى
٣.	أن تكون كافية لبعضهم ومقصورة عن الآخرين	أ.تحقيق الكفاية للبعض . ب.،عدم تحقيق الكفاية للآخرين	أ.يبقون من أهلها . ب. يراد الفضل من سهامهم الى غيرهم في أقرب البلاد
٤.	أن تزيد على كفايتهم جميعاً	يخرجون من أهلها بالكفاية	يسحب الفاضل عن كفايتهم .
٥.	أن تفضل عن كفاية بعضهم وتعجز عن كفاية البعض الأخر	أ.يتحقق لهم الكفاية . ب.لا تتحقق الكفاية لهم .	أ. يسحب الفاضل عن كفايتهم . ب. يرد عليهم الفضل من الصنف – أ -

وهكذا نجد أ‘ن الكفاية هي لولب توزيع الزكاة على مستحقيها ، فإذا تحقق حد الكفاية من الزكاة فهو الهدف ، وأن فضلت من الكفاية سحب الفاضل وأن قصرت عن الكفاية كمل حد

الكفاية من الموارد الأخرى ، وبهذا يصبح حد الكفاية الموجة في تحديد حجم واتجاه الإنفاق التحويلي للزكاة ، وهنا يصل ألما وردى إلى قضية أساسية في الفكر الإقتصادي الإسلامي وهي أن الكفاية هدف إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي .

ثم نجد الماوردي يُفصل القول في حد الكفاية ، فمراعاة هذا الحد يكون محلياً ثم إذا فاضت نقلت إلى بلد أخر إلى أن تصل إلى الخزينة المركزية إذا فاضت عن كفاية كافة الأمطار .

وعموماً فأن الماوردي يرى ان الكفاية هي الأساس في الإنفاق العام فالعطاء معتبر بالكفاية ثم هو يحلل العوامل المقررة للكفاية .

العوامل المحددة للكفاية:

يقول الماوردي (العطاء معتبر بالكفاية .... والكفاية معتبرة من ثلاثة وجوه

أ- عدد من يعول من الذراري والمماليك .

ب- عدد ما يربط من الخيل والظهر .

ج- الموضع الذي يحل فيه من الغلاء أو الرخص . (٤٤)

وهكذا يضع الماوردي يده على العوامل المؤثرة في كفاية الفرد: من موقعة الإجتماعي المتمثل بما يعول من دوره الجهادي (ما يربط من خيل وظهر) ومن مستويات الأسعار المتباينة تباين الأمكنة . ولأن هذه المتغيرات ليست ثابتة ، إنما تتغير من وقت إلى أخر ، لهذا يرى الماوردي ضرورة أن يعاد النظر في الكفاية كل عام لتزداد اذا زادت تلك العوامل وتنقص إذا نقصت ، وهكذا فحد الكفاية مع الماوردي يتسم بالمرونة ويعاد النظر فيه سنوياً ، ومن حيث التوقيت الزمني فأن وقت العطاء يكون بحسب وقت الإيراد فهو يقول وهو معتبر بالوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال).

فأن كانت تستوفى في وقت واحد جعل العطاء في راس كل سنة وأن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء كل سنه مرتين وأن كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في راس كل شهر ليكون المال مصروفاً اليهم عند حصوله فلا يُحبس عنهم اذا اجتمع ولا يطالبون ليكون به تأخر(٤٥)

علاقة النفقات بالإيرادات:

أن ألماوردى يربط بين الإيرادات والنفقات ، فكما هو واضح من النص الأنف الذكر فأن ألماوردى يجعل العطاء (الإنفاق) تابعاً لوعد استيفاء حقوق بيت المال (الإيراد) من الناحية الزمنية ، وهو فوق هذا يجعل الإنفاق تابع للإيراد من الناحية الكمية ، فهو يؤكد إمكانية زيادة العطاء (الإنفاق) عن حد الكفاية إذا اتسع بيت المال (في حالة حدوث السعة

في بيت المال) وهذا مما يؤكد تبعية الإنفاق للإيرادات العامة زمنياً وكمياً ، مما يؤكد هذا الفهم لعلاقة النفقات العامة بالإيرادات العامة من وجهة النظر الماوردية ما ذهب إليه ألما وردى من اعتبار العطاء ديناً على بيت المال في حالة إعسار الأخير (عدم توفير الإيرادات) ولهم الحق بالمطالبة به (أي أهل العطاء) في حالة تأخره لعوز في بيت المال وليس لهم المطالبة في حالة الإعسار . بل أن ألما وردى يؤكد هذه المديونية لبيت المال حتى في حالة موت صاحب العطاء فهو دين على بيت المال لورثته .

بيت المال:

يتناول ألماوردى بيت المال فهو جهة وليس مكان له حقوق وعلية كذلك فكل حق أو مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال .

وعند استقراء أراء ألماوردى في ذلك نجدة يدخل في بيت المال ما توقف صرفه على اجتهاد الإمام ، من أموال وعلى هذا الضابط يدخل من حقوق بيت المال الفيء لأن مصرفه متوقف على اجتهاد الإمام ، أما الغنيمة فهي ليست من حقوق بيت المال عدا جزء من الخمس وهو سهم النبي (صلى الله عليه وسلم) وقسم من الخمس يكون بيت المال حرزاً له إذا أنعدم أهلهُ وهو سهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل . أما الصدقة فقسمان صدقة مال باطن فلا تكون من حقوق بيت المال ، وصدقة مال ظاهرة وهي لا تكون من حقوق بيت المال لأن مصرفها يعتمد على النص لا على اجتهاد الإمام لأنه إذا انعدم الجهات المستحقة يكون بيت المال محلاً لإحرازه استحقاقاً (يقصد وجوباً) في القديم وعدم استحقاق (جوازاً) في الجديد من أراء الشافعي ، ومع أبي حنيفة صدقة المال الظاهر من حقوق بيت المال لأنة يجوز صرفها على اجتهاد الأمام وراية .

أما المستحقون (الإنفاق) على بيت المال فقسمان :-

أ- .ما يكون بيت المال حرزاً فاستحقاقه معتبراً بالوجود دون العدم .

ب- .ما كان بيت المال له مستحقاً وهو نوعين :-

١..مستحقاً على وجه البدل (كأرزاق الجند واثمان الكراع والسلاح) .

٢.مستحقاً على وجه الإرفاق والمصلحة دون بدل .

الأول من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم ، فأن كان موجوداً عجل دفعة ، وأن كان معدوماً وجب فيه الأنظار .

أما الثاني فأن كان موجوداً في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين اما أن كان معدوماً سقط من بيت المال ووجب على المسلمين .

إن عم ضرره كفرض من فروض الكفاية ، أما إذا كان لا يعم ضرره فيسقط عن بيت المال وعن المسلمين ، فإذا أجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما ولم يتسع إلا لا حدهما توجه الإنفاق فيما يصير منهما ديناً فيه ، وإذا ضاق عن كل واحد منهما ،وخيف الفساد جاز لولي الأمر أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق . وكان الولاة من بعده مأخوذاً بقضائه إذا أتسع له بيت المال .

ثم يعود ألما وردي في بيانه لبيت المال إلى علاقة الإيرادات بالنفقات ثانية ويستعرض آراء الفقهاء ، فمع أبي حنيفة يدخر الفائض لما ينوب المسلمين ، وكأنه يحبذ سياسة الفائض في الميزانية قي مثل هذه الحالة والشافعي يرى أن لا يدخر وانما ينفق في مصالح المسلمين ، وكانة يرى وجوب استيعاب النفقات لكافة الإيرادات وكأنه من دعاة توازن الميزانية أما الحوادث أو النوائب فقد تعين فرضها عليهم إذا حدثت ، وكأنه يرى أو يلمح بإمكانية التوظيف للنوائب .

أن ألماوردي يشير إلى المرونة في إعداد الميزانية ، فتارة يكون هناك فائض فيها ، وتارة يتحقق التوازن في الميزانية ، وتارة يصار إلي التوظيف سداً للنوائب وهذه الحالة ألا خيره ما هي ألا حاله العجز في الميزانية .

٣ ــ الحسبة عند الماوردي:

أولى الماوردي الحسبة أهمية كبيرة في كتابة موضوع الدراسة ، وقد افرد لها فصلاً مستقلاً وهو آخر ما جاء في كتابه .

هو يميز في هذا المجال بين الآدميين ، وبين الحقوق المشتركة وفي حقوق الآدميين منها ما هو عام ومنها ما هو خاص ، الأول ما يخص عموم الأفراد ، فيجب أن يكون الأنفاق عليها من بيت المال ، إذا كان في بيت المال مال ، لأنها من الحقوق التي تلزم بيت المال .

أما إذا عجز بيت المال عن ذلك صار الأنفاق على ذلك متوجهاً إلى كافة ذوي الأمكنة منهم ولايتعين أحدهم في الامرية ، فان قاموا بذلك سقط عن المحتسب حق الامرية ، وإذا امتنعوا عن ذلك فيميز ألما وردي بين كون البلد ثغراً فيصبح الأنفاق بحكم النوازل ، فكان له الآخذ بعمارته جبراً وبين كون البلد مصراً فان آمرهُ ايسر ، فلا يأخذ أهله بالعمارة جبراً لان السلطان أحق أن يقوم به .

أما إذا عجز السلطان عن ذلك خيرهم بين عمارته ودوام الاستيطان به أو الانتقال عنة ، فان أجابوا للأنفاق عليه كلفوا بما تسمح به نفوسهم ولا يجوز أن يأخذ كل واحد منهم في عينة جبراً ما لا تسمح به نفسه ومن لم يتمكن بالمال أعان بالعمل ، وهكذا نفهم امكانية التوظيف بشرطين (وذلك لما تعم فيه المصلحة) :

١ـ أن يكون مما ترضاه نفس المكلف وتطيب به .

٢ـ أن يكون مما يسهل على المكلف أي يطبقه مادياً (أي بحسب القدرة على الدفع) أما ما يتعلق ببيت المال فيشترط :

١ـ عدم القدرة المالية المتمثلة بالعجز المالي ، والقاعدة التي يضعها ألما وردي أن حكم ما عم من المصالح موسع وان حكم الضمان فيه أوسع .

٢ـ أن تكون هناك مصلحه أذن تقتضي التوظيف . والمصلحة العامة من اختصاص السلطان ويجوز آن يباشرها المحتسب بإذن السلطان .

هذا فيما يخص الأمر بالمعروف ، أما بخصوص النهي عن المنكر (وهو الشق الثاني من الحسبة) فمن المنكرات الامتناع عن الزكاة والبيوع الفاسدة وغش المبيعات والتدليس والتطفيف والبخس في المكاييل والموازين .

ثم يفصل ألما وردي القول في السوق وتنظيمها لاسيما بقدر تعلق الأمر بالمكاييل والموازين ويؤكد أهمية كون الموازين مطبوعة بطابع يعرفه العامة ، وينكر على من يتعامل بغيرها للتطفيف أولا ولمخالفة السلطان ثانياً ، وحتى لو كان هناك تزوير في طابع السلطان ، كان الإنكار للتزوير والغش(إذا كان المزور اقل من الشرعي) فان الإنكار عليه من جهتين :

أـ شرعي لمخالفه الوزن الشرعي .

ب ـ سلطاني من جهة التزوير .

ويدخل الماوردي في أدارة السوق الإسلامية عبر جهاز الحسبة في قضايا مفصلة كاختيار كيالين ، ووزانين ، ويعد ذلك من مهام بيت المال ثم هو يتناول أمورا تفصيلية ويوزع مهامها على القضاة وعمال الحسبة منها ما يرتبط بالنشاط الزراعي ومنها ما يرتبط بالقيود الواردة على الملكية ومنها ما يتعلق بعناصر الإنتاج لاسيما العمل ، والأجر، وما يجب منعة من تصرفات من قبل العامل أو رب العامل تؤدي في النهاية إلى انحراف الأجر عن العدل ، كما انه يمر على قضية التسعير ويؤكد رأي الجمهور بعدم جوازه ، لان الأصل في السوق الإسلامية أن يتحدد فيها السعر بقوى العرض والطلب المنضبطة بالقيم الإسلامية ، كما انه يمر على الصناعة وما يجب أن تتسم به من قيم إذ منها ما يراعي قيم الأمانة ومنها ما

يراعي فيه الجودة ومنها ما يراعي فيه الوفور والتقصير ، وهو يولي الأسواق أهمية خاصة من حيث عدم إلحاق الضرر بالمارة . وعموماً فهو يرى أن قضية الضرر قضية اجتهادية تخضع لاجتهاد المحتسب ، ذلك الاجتهاد الذي يستند بالدرجة الأساس على العرف .

٤ــ مكانه الفكر الاقتصادي للما وردي في الفكر الاقتصادي:

تحتل أفكار ألما وردي أهمية اقتصادية كبيرة مقارنة مع الفكر الاقتصادي الوضعي ، ويمكننا تلمس تلك المكانة بوضوح عبر الفقرات الآتية :

١ــ أن ملكية الأرض احتلت مساحة واسعة في فكر ألما وردي ، ولعل أحد الأسباب البارزة الكامنة وراء ذلك الأهمية الاقتصادية الفائقة لهذا العنصر الإنتاجي والذي شغل حيزاً هاماً في الفكر الوضعي فيما بعد لاسيما مع ريكاردو والمدرسة الاشتراكية ، بل إن من الاقتصاديين من عد الأرض آم الثروة ، وربما كان لطبيعة النشاط الاقتصادي آنذاك من جانب ولعلاقة الأرض بالعديد من الأحكام الشرعية من جانب آخر الأثر الكبير في فكر ألما وردي الاقتصادي المتعلق بهذه المقولة .

٢ــ إن عائد الأرض (الخراج) قد شغل حيزاً مهماً في فكر ألما وردي ، وهذا ما لاقى اهتماماً بالغاً في الفكر الاقتصادي الوضعي ، من الريع من حيث المشروعية ، ومن حيث عائدة هل للفرد أم للمجتمع ودعوة بعض الكتاب بتوظيف ضريبة وحيدة لامتصاصه تلك الأفكار التي ظهرت مع المذهب الفيزوقراطي ومع هنري جورج ، ثم إن لهذه الأفكار ارتباطاً عميقاً مع نظرية العمل في القيمة ليصبح معها دخل الأرض دخلاً غير طبيعي واصالة الفكر الاقتصادي للماوردي تظهر بجلاء عند بيانه لعوامل الريع الفرقي الذي ينشأْ جراء الفرق في الخصوبة والموقع وانعكاس اثر العامل الأخير على الثمن ، وعلاقة ذلك براجعية عبْ الضريبة وبهذا يسبق ألما وردي المدرسة النيوكلاسيكية في الحديث عن ذلك .

٣ــ ومع ربط الفرضية المالية بالمقدرة على الدفـــــع ، وتوظيف ذلك لخدمـــــة عمارة الأرض (التنمية) نجد براعة فكر الماوردي في سبقه للأدب المالي الوضعي ، الذي لم يهتد إلى معيار المقدرة على الدفع إلا مؤخراً وبعد أن بان زيف نظرية المنفعة في اعتبارها معياراً لفرض الضريبة باعتباره ظاهرة غير قابله للتكميم (٤٦) .

٤ــ وإذا كانت قضية العدالة التوزيعية هي لب الاشتراكية ، مع عدم عدها وقفاً على الاشتراكيين بل إن أنصار الرأسمالية الموجهة ينظرون إلى التفاوت الصارخ على انه شر لابد من التخلص منه (٤٧) عبر الضرائب التصاعدية فان هذه القضية غطت مساحة واسعة

من العطاء الفكري للماوردي عبر تركيزه على حد الكفاية انطلاقاً من المذهبية الإسلامية التي انطلق منها الماوردي ، موظفاً المتغيرات الاقتصادية المالية لاسيما الزكاة ،لتحقيق ذلك وعبر موازنة ما وردية فريدة من نوعها تهدف إلى تحقيق العدالة التوزيعية ولا يتوقف الأمر عند الفروض المالية ، بل هو يدخل في تحليل الأجر وعلاقته بهذا الضابط التوزيعي .

٥- ان الماوردي يلامس العديد من الافكار الاقتصادية (المالية على وجه الخصوص) والتي لم تكن معروفة في وقته ، كالازدواج الضريبي ونقل عبء الضريبة وغير ، وذلك عندما يتحدث عن الخراج هل على المالك ام المستأجر وكذلك عن اثر الخراج على الثمن ...

٦- ان الماوردي بعرضه لانظمة الخراج يعكس مرونة النظام المالي الإسلامي خصوصا والنظام الإسلامي عموماً في التعامل مع الأنظمة وقبول ما لا يتعارض منها مع نصوص الإسلام القطعية الدلالة والثبوت.

٧- إن الماوردي يشير إلى بيت المال وموقعه و إمكانية التوظيف على المال ، وهذا مما يعكس المرونة التي يتسم بها النظام المالي وعدم حيادية المتغيرات المالية ، بل لها أغراض سياسية وعسكرية واجتماعية بحسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد بل المجتمع الإسلامي ، وهو بهذا يتجاوز الفكر الكلاسيكي القائل بحيادية الأدوات المالية ليصل إلى مصاف المدرسة المالية الوظيفية.

٨- ان الماوردي بتحليله العوامل المؤثرة في الريع الفرقي يسبق الفكر الاقتصادي الوضعي مع ريكاردو ومارشال ومن قبلهم الفيروقراط ثم الاشتراكيين ، الذين ينسبون الريع لعوامل طبيعية واجتماعية او عرضية أو عوامل الملكية(٤٨) ، في استيعابه لها مما يؤشر أصالة الفكر الاقتصادي للماوردي.

٩-ان الماوردي باشارته الى المستحقات على بيت المال يشير الى حقيقة مرونة الايرادات العامة (لاسيما الضريبة منها) للدولة الاسلامية وهو أمر اشار اليه كل من الغزالي والنووي والشاطبي فيما بعد ومن قبلهم الامام مالك (رحمهم الله جميعاً) والمسالة هل في المال حق سوى الزكاة ؟ ويشير أيضا الى امكانية اتباع سياسة العجز في الميزانية في ظروف معينة.

١٠- ان الماوردي باشارته الى الحسبة بصورة مفصلة انما يضع الأداة الإسلامية الملائمة لادارة السوق الإسلامية، بعيدا عن آلية السوق الحرة التي يعتمدها النظام الراسمالي وبعيدا عن الية التدخل المركزي في كل حلقات الحياة الاقتصادية مما يحول دون الممارسات الفطرية التي يجلها الإسلام باعتباره ديدن الفطرة وذلك هو دين الإسلام في كل شيء وهو الوسطية (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) (٤٩) بما ذلك آلية إدارة السوق الإسلامية، فتمارس

الحسبة دورها بالامر بالمعروف إذا ترك فعله والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله فالاصل في السوق الإسلامية الحرية الاقتصادية الإسلامية(أي المنضبطة بضوابط الشرع) فاذا ما انحرفت السوق الاسلامية عن خطها هذا جاء دور الحسبة وبهذا فهي أداة لتصحيح الممارسة الاستخلافية بما يجعلها تحقق أغراضها في تحقيق عمارة الأرض والواقع ان مهام الحسبة لا تقتصر على السوق بمعناها الضيق وانما تشمل وجوه عديدة من وجوه النشاط الاقتصادي الصناعية او غيرها وهي من حيث الترتيب الاداري فهي واسطة بين أحكام القضاء و أحكام المظالم.

الخاتمة :

بعد الدراسة الاستقرائية للفكر الماوردي عبر الأحكام السلطانية يمكنني أن أضع الحقائق الآتية:

أن الفكر الاقتصادي للماوردي (ومن بعده الفكر الاقتصادي الإسلامي عموما) يعتمد على القران الكريم والسنة المطهرة وعطاء الأمة الفقهي على مر العصور.

إن الماوردي تميز بالمرونة في التعامل مع كافة المذاهب الفقهية مما يكشف عن مرونة الإطار الذي يتحرك خلاله الاقتصاد الإسلامي من منظور ماوردي.

إن الماوردي كان سباقا في تحليل العوامل المؤثرة في الريع (الخراج) وفي هذا كان الأصح أن ينسب الفضل هنا للماوردي لا لريكاردو.

إن الماوردي كان سباقا في ربط التوظيف (الضريبة) بالطاقة (القدرة على الدفع) وهذا مما يكشف عن سبق الماوردي للفكر المالي الحديث الذي لم يهتد إلى ذلك إلا مؤخراً.

إن الماوردي ومن منطلقات مذهبية يحلل حد الكفاية وربطه بمتغيرات الاقتصاد الإسلامي الأخرى كالزكاة والعطاء ... ويعرض سبل تحقيقها.

إن الماوردي أولى قضية الأرض اهتماما متميزا لكونها موردا مهما وفي هذا فهو يسبق وليم بتي والفيزوقراط ممن ركزوا على هذا المورد وتركيز الماوردي كان على شكل الملكية وما يرتبط بها من توظيف.

اهتم الماوردي بإدارة الاقتصاد الإسلامي من خلال تركيزه على الحسبة وفي ذلك يدرك الماوردي أهمية تلك الإدارة والتي كانت مثار خلاف بين الأنظمة الوضعية.

أولى الماوردي المالية العامة اهتماما متميزا محللا الإيرادات العامة والنفقات العامة مبينا المرونة التي تتسم بها من منظور شرعي مميزا لها تلك المرونة عن المالية الحيادية او التدخلية أو الاشتراكية.

وإذا كانت هنالك من توصية فتتمثل بضرورة توجيه المزيد من الاهتمام لدراسة عطاء الأمة الفقهي خصوصا والفكري عموما لاستقراء الفكر الاقتصادي الإسلامي.

الهوامش:

* والى ذلك ذهب وليم بتي وكانتليون انظر سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي ص٩٣

١) فرانسو بيرو ، هذه الرأسمالية ، ترجمـــة محمد عيتانـــــي، دار صادر بيروت ١٩٥٩٠ ص١٢
٢) عبد المنعم السيد علي ، مدخل في علم الاقتصاد ،ج١ ،بغداد،١٩٧٩،ص٣٨٤
٣) سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي ،دار النهضة، بيروت،١٩٧٣،ص٦١
٤) هشام محمد صفوت العمري ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ١٩٨٦، ص٩٦
٥) هاشم جميل عبدالله ، مسائل من الفقـــه المقارن ط١ص٦٢ وانظـــــر ابن رشد بداية المجتهد ،ج٢،ص٢٤٢
٦) سعيد النجار ، مصدر سابق ص١٩٣
٧) ابن حجر ،فتح الباري ، ١٨/٥
٨) ابو داود ٣ / ١٧٨
٩) الأحكام السلطانية / ص ٣٠٥
١٠) الأحكام السلطانية ،نفس المصدر السابق
١١) هود /٦١
١٢) الأحكام السلطانية /ص ٣٠٨
١٣) نفس المصدر ص ٣١٧
١٤) البيهقي ، السنن الكبرى،١٤٦/٦
١٥) عبد العال الصكبان، الضرائب على التركات،ص ١١٢
١٦) ابو داؤد،٢٧٨/٣
١٧) الأحكام السلطانية/٣٢٨ وانظر الاموال/٢٧٧ رقم ٦٨٢
١٨) ابو داؤد ١٧٣/٣/الجلسي : بلد نجد،القوري : بلد تهامة
١٩) الأحكام السلطانية/٣٣٤
٢٠) ابن خلدون، المقدمة،ص٣٠٨
٢١) رواه أبو داؤد ١٠٠/٢
٢٢) عزاه القرضاوي في فقه الزكاة الى الترمذي /فقه الزكاة ٩٦٩/٢
٢٣) صبحي فندي الكبيسي ، الحد الكمي الأقصى للسياسة الضريبية في المذهب الاقتصادي الإسلامي .مجلة جامعة صدام للعلوم السياسية .

٢٤)عزاه القرضاوي للبخاري انظر فقه الزكاة ١ / ١٧٠
٢٥)ابو عبيد، الأموال، ٣٧١/رقم ١٠٠٥
٢٦)رواه الدارقطني ، وينظر بداية المجتهد ٢٦١/٢
٢٧)سورة التوبة/١٠٣
٢٨)أنظر هاشم جميل عبدالله ، مسأئل من الفقـــه المقارن ٢٠١/١
٢٩)ابو داؤد ٩٩/٢
٣٠)الماوردي/٢١٧
٣١)عبد العال الصكبان، مقدمة في علم المالية العامة ،ص١٧٠
٣٢)الماوردي الأحكام السلطانية/٢٦٥
٣٣)المؤمنون/٧٢
٣٤)ابوداؤد ٢٨٤/٣
٣٥)الأحكام السلطانية/٢٦٥
٣٦)الماوردي/٢٦٦
٣٧)الأحكام السلطانية/٢٦٧
٣٨)نفس المصدر ص٢٦٨
٣٩)نفس المصدر ص٢٦٩
٤٠)نفس المصدر ص٢٧٠
٤١)عبد الوهاب مطر الدارهري ، الاقتصاد الزراعي ،ص ٧٨.
٤٢)ابو داؤد ١١٧/٢
٤٣)ابن رشد ،مصدر سابق ٢٦٦/١
٤٤)الأحكام السلطانية/٣٤٤
٤٥)المصدر السابق ، ص٣٤٥
٤٦)انظر الصكبان/١٥٨وعادل حشيش /١٦٣ ومحمد مباركحجير/١١٣
٤٧)الصكبان،الضرائب على التركات /١١٢
٤٨)هاشم السامرائي،ملكية الأرض في الفكر الاقتصادي ورأي الإسلام بها،ص١٠٤
٤٩)البقرة /١٤٣

المصادر

١) القران الكريم

كتب الحديث:

٢) البيهقي، السنن الكبرى ، حيدر أباد ، ١٣٥٢هـ
٣) السجستاني ، سلمان الاشعث ، سنن ابي داؤد
٤) العسقلاني،احمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري المطبعة الخيرية،١٣١٩ هـ

كتب اخرى:

٥) ابن خلدون ، عبد الرحمن ، المقدمة ، دار الجيل ، بيروت ب ت .
٦) ابن رشد ، باية المجتهد ، المكتبة التجارية الكبرى ب ت.
٧) ابن سلام ، ابو عبيد القاسم ، الأموال ، دار الحداثة ، بيروت ، ١٩٨٨
٨) بيرو ، فرانسو هذه هي الرأسمالية ، دار صادر ، بيروت ١٩٥٩.
٩) حجير ، محمد مبارك ، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ، الدار القومية للطباعة والنشر ب ت ب م
١٠)حشيش ، عادل احمد ، اقتصاديات المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية،١٩٨٣.
١١)الداهري ، عبد الوهاب مطر ، الاقتصاد الزراعي ، ١٩٨٧.
١٢)السامرائي ، هاشم علوان ، ملكية الارض في الفكر الاقتصادي وراي الاسلام لها ،ندوة الاقتصاد الاسلامي ،١٩٨٣.
١٣) الصكبان ، عبد العال ، الضرائب على التركات ، دار مطابع الثعياب ١٩٦٣ م.
١٤)الصكبان ، عبد العال ، مقدمة في علم المالية العامة ، دار الكتب ، الموصل ١٩٧٦.
١٥)عبدالله ، هاشم جميل ، مسائل من الفقه المقارن ، بغداد ، دار الحكمة ١٩٨٩ م.
١٦)علي ، عبد المنعم السيد ، مدخل في علم الاقتصاد ، بغداد ، ١٩٧٩ م.

١٧) العمري ، هشام محمد صفوت ، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية ، ب ت ١٩٨٦م.

١٨) القرضاوي، يوسف ، فقه الزكاة ، ط٢٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٧ م.

١٩) الكبيسي، صبحي فندي ، الحد الكمي الاقصى للسياسة الضريبية في المذهب الاقتصادي الاسلامي ، مجلة جامعة صدام للعلوم الاسلامية.

٢٠) الماوردي، ابو الحسن علـــي بن محمـــــد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ط٢ بيروت ، ١٩٩٤م.

٢١) النجار ، سعيد ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، دار النهضة ، بيروت ١٩٧٣م.

The economic thinking for al Maordi through the Al Ahakam Al Soltania

Sobhi Fandi Al-Kabaisi
Faculty of Administrative Science(UHST)

Abstract :

Al-maordi to be born in (450 for hijera) is one of prominent Muslim scientist, He had many compositions. And the researchers still write about his composition and the transfer from it to all fields of legitimate sciences he wrote in the Alfikh Alisol Altafser Alakeda….
The one of his famous composition is his book Al-ahakam Al-soltania and Alwilate Aldenia. From the subjects that Al-maordi wrote about it is that concerned with the Islamic economic. Therefore this research aim to put in front of the reader the more important economic ideas that continue in the above book. That confirms thinking of Al-maordi, he wrote in important issues and in more important economic subject as the land ownership that have strong relationship with economic studies, exactly with the economic systems and this branch of the ownership is in interest place of research of our age from Ricards era that cared about the land saying and its income , the land became more important from than before and exactly the matter concerned with its income ,and what brought up from hot discussion through the history of the economic . The Maordi explain important issues concerned with the public finance and its two parts : the general revenue and general expenditure from the Islamic perspective and the al-maordi deals with important subjects as sufficiency and it characteristics and employing and its relationship with energy and grant and its relationship with sufficiency then the maordi deals with the accounting subject as Islamic economic system and he deals with the(beet al-mal.)
This preceding of al-maordi of the above subjects makes him in leader place between the economists and that requires to rewrite the history of economic thinking that make the Muslim scientists take the right site through illustrate their influence in international thinking. And this research may be in front of studies that seek to rewrite the history .